

دعوة لاجتماع الهيئة العامة للعادية لفرنسابانك سورية شركة مساهمة مغفلة عامة

يدعو مجلس إدارة فرنسابانك سورية شركة مساهمة مغفلة عامة السادة المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية يوم الأربعاء الواقع في 2020/8/19 عند الساعة الحادية عشرة من قبل الظهر في فندق داما روز - دمشق، قاعة لو سيال LE CIEL وذلك للبحث في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية 2019 و خطة العمل للسنة المالية المقبلة.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حسابات ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2019.
3. الإطلاع على ميزانية الشركة عن السنة المالية المنصرمة /2019/ وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها.
4. مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
5. تعيين الأرباح، إن وُجبت، التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
6. البحث في تكوين الإحتياطيات.
7. إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.
8. انتخاب مدقق الحسابات وتعيين تعويضاته لعام 2020.
9. تحديد تعويضات أعضاء مجلس الإدارة.
10. تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

هذا وفي حال عدم توافر النصاب القانوني في هذه الجلسة، فإن الهيئة العامة العادية مدعوة للاجتماع في نفس اليوم وفي نفس المكان عند الساعة الواحدة من بعد الظهر، ويجري التسجيل للجلسة الثانية في مكان إنعقادها.

ن



التسجيل لحضور الاجتماع:

على السادة المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع مراجعة مقر الشركة الكائن في دمشق، أبو رمانة، شارع المهدي بن بركة، بناء العنقي، الطابق الأرضي، وذلك اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق في 2020/07/30 ولغاية يوم الثلاثاء الموافق في 2020/08/18 وأثناء فترة الدوام الرسمي، أو في المكان المخصص للتسجيل على مدخل القاعة التي سيعقد فيها الاجتماع في صباح يوم الاجتماع في 2020/08/19 حتى ساعة انعقاد اجتماع الهيئة العامة العادية، وذلك لتسجيل أسمائهم والأسهم التي يملكونها أو يمثلونها، وعلى كل مساهم أن يحضر معه ما يثبت عدد الأسهم التي يحملها بالإضافة إلى بطاقته الشخصية أو جواز سفره.

ويجوز التوكيل لحضور اجتماع الهيئة العامة وفق الشروط التالية:

- 1- لكل مساهم حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم أي نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل سهم يملكه وللمساهم أن يوكل مساهماً آخر عنه بكتاب عادي أو أن يوكل أي شخص آخر بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الوكالة.
- 2- يجب ألا يحمل الوكيل بصفته هذه عدداً من الأسهم يزيد على الحد الذي يعينه النظام الأساسي للشركة على أن لا يتجاوز في كافة الأحوال 10 بالمئة من رأسمال الشركة.
- 3- يمثل المساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً من ينتدبه الشخص المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه والقاصر يمثله نائبه القانوني.

رئيس مجلس الإدارة

أحمد الشهابي

في 2020/07/15